

Explanation of "Al-La'ali' Al-Manthumah" (The Arranged Pearls) by Sheikh Dr. Faraj Ali Hussein Al-Faqih: Chapter of Altering God's Creation

Dr. Osama Ghayth Faraj Al-Daiki *

Department of Sharia, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Libya

*Corresponding: osmaghait@bwu.edu.ly

شرح اللآلى المنظومة لصاحبها الشيخ الدكتور: فرج علي حسين الفقي باب: تغيير الخلقة

د. أسامة غيث فرج الدعيكي *

قسم الشريعة، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، ليبيا

Received: 28-03-2026; Accepted: 23-04-2026; Published: 13-05-2026

Abstract :

This research paper provides a scholarly and jurisprudential explanation of the chapter "Altering God's Creation" from the didactic poem "Al-La'ali' Al-Manthumah" by Sheikh Dr. Faraj Ali Hussein Al-Faqih. The study aims to clarify the legal boundaries of physical modifications in Islamic Sharia, distinguishing between prohibited acts and permissible medical interventions. The author begins by introducing the poet, Dr. Al-Faqih, an eminent Libyan scholar who has authored numerous works in Islamic law and language. The core of the research analyzes twenty-three verses of the poem, addressing contemporary issues through the lens of traditional jurisprudence. The analysis covers several critical areas, starting with the general prohibition of altering the human form for vanity, which is attributed to the influence of Satan as mentioned in the Quran. Specific practices discussed include hair extensions, eyelash extensions, tattooing, and the use of colored contact lenses for deception. The paper argues that these acts are generally prohibited (Haram) because they involve "Zoor" (falsehood) and "Tadlis" (deception), particularly when intended to mislead others regarding one's appearance. Conversely, the study details the exceptions where such modifications are permissible. These include the correction of congenital defects—such as a cleft lip—and the restoration of organs damaged by accidents or burns. The research relies on the legal maxim "Harm must be eliminated" and the principle that "Necessity renders the prohibited permissible". Furthermore, the paper highlights the legal liability of medical practitioners, stating that those who perform cosmetic surgeries without sufficient expertise or cause harm through negligence must be held accountable and provide compensation. The research concludes by emphasizing that true beauty lies in one's character and actions rather than superficial alterations, while reaffirming that Islamic law is flexible enough to accommodate genuine medical needs that improve a patient's quality of life.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Altering Creation, Al-La'ali' Al-Manthumah, Cosmetic Surgery, Legal Rulings.

المخلص

تقدم هذه الورقة البحثية شرحاً فقهياً وعلمياً لباب "تغيير خلقه الله" من منظومة "اللألي المنظومة" للشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه. تهدف الدراسة إلى توضيح الحدود الشرعية للتعديلات الجسدية في الشريعة الإسلامية، مع التفريق بين الأفعال المحرمة والتدخلات الطبية المباحة. يبدأ الباحث بالتعريف بالناظم الدكتور الفقيه، وهو عالم ليبي بارز له العديد من المصنفات في الشريعة واللغة. ويحلل البحث ثلاثة وعشرين بيتاً من المنظومة، معالجاً قضايا معاصرة من منظور الفقه التقليدي. يشمل التحليل مجالات حيوية تبدأ بالتحريم العام لتغيير الهيئة البشرية بقصد التجميل الزائد، وهو ما يعزى لوسوسة الشيطان كما ورد في القرآن الكريم. وتناقش الورقة ممارسات محددة مثل وصل الشعر، والرموش الصناعية، والوشم، واستخدام العدسات الملونة بقصد التدليس. ويخلص البحث إلى أن هذه الأفعال محرمة لأنها تنطوي على "الزور" و"التدليس"، خاصة إذا كان القصد منها خداع الآخرين. وفي المقابل، تفصل الدراسة الحالات المستثناة التي يباح فيها التغيير. ويشمل ذلك تصحيح العيوب الخلقية—مثل الشفة المفلوجة—وترميم الأعضاء المتضررة نتيجة الحوادث أو الحروق. وتستند الدراسة إلى قواعد فقهية مثل "الضرر يزال" وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة". علاوة على ذلك، تسلط الورقة الضوء على المسؤولية القانونية للممارسين الطبيين، مؤكدة أن من يجري جراحات تجميلية دون خبرة كافية أو يتسبب بضرر نتيجة الإهمال يجب أن يحاسب ويغرم. يختم البحث بالتأكيد على أن الجمال الحقيقي يكمن في السيرة والعمل لا في المظهر الزائف، مع التأكيد على مرونة الشريعة في استيعاب الاحتياجات الطبية الحقيقية التي تحسن جودة حياة المريض.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، تغيير الخلق، اللألي المنظومة، جراحة التجميل، الأحكام الشرعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن من رحمة الله عز وجل بهذه الأمة أن بعث فيها أفضل رسله، خاتم النبيين محمداً ﷺ، وأنزل عليه أفضل كتبه، وأكملها، وأقومها، وأشملها لخيري الدنيا والآخرة.

ولقد أنعم الله عز وجل على هذه الأمة بهذه النعمة ومن عيهم بها وصرح بها قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ

اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴿١﴾.

وقد جعل العلماء ورثة الأنبياء، حجةً على العالمين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) سورة آل عمران، الآية: (164).

فكف العلماء على كتاب الله تعالى، يستقون من معينه الصافي، ومنهله العذب، وحفظوا سنة نبيه ﷺ وتلقوها بالرواية وحافظوا عليها كما جاءت، وكما أوصى بها هو في قوله ﷺ: "تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك"⁽²⁾.

فألفوا الكتب في جميع العلوم، ونظموا المتون كي يسهل على طلاب العلم حفظ العلوم، فمن حفظ المتون حاز الفنون.

وممن اشتغل بنظم المتون فضيلة الدكتور فرج علي حسين الفقيه حفظه الله وبارك في وقته وعمله، فقد نظم العديد من المتون في الفقه الإسلامي.

ومما ألفه في الفقه الإسلامي، منظومته المسماة: (اللآلئ المنظومة)، فرأيت أن أشرح جزءاً منها، مساهمة مني في تسهيل مفرداتها وشرح معانيها، وإيضاح أحكامها.

وهذا البحث هو شرح لباب تغيير خلقة الله جاء في ثلاث وعشرين بيتاً. وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة وقسمين وخاتمة:

المقدمة: وبينت فيها سبب الاختيار والدافع لشرح هذا النظم.

القسم الأول: فيه تعريف بالناظم وبالمنظومة.

القسم الثاني: فيه نص النظم مضبوطاً، ومشروحاً، وموثقاً بالمصادر والمراجع ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

والله أسأل أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

القسم الأول: ترجمة الناظم⁽³⁾:

هو فضيلة الشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه، ولد بمسلاته في يوم (1/1/1943م)، وحفظ القرآن الكريم بزواية جامع ميزران بطرابلس، وتلقى تعليمه الديني في معهد ميزران بنظام الحلقات الدراسية في ذلك الحين رفقة أخيه الأكبر الشيخ محمد الكراتي، من سنة 1951م إلى سنة 1959م، وجمع بين دراسة الحلقات الدراسية ومدارس التعليم العام، وحفظ العديد من المتون.

تلقى علمه على يد عدد من العلماء والمشائخ الأفاضل منهم: الشيخ الهادي سعود، الذي أخذ عنه تنقيح الأزهرية، وشرح متن ابن عاشر، وأخذ الرحبية عن الشيخ محمد الكراتي، وأخذ الفقه على يد مجموعة من المشائخ، منهم: الشيخ علي بن حسن العربي، والشيخ الطيب المصراتي، والشيخ أحمد الخلفي، والشيخ خليل المزوغي، والشيخ المهدي أبو شعاله، وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

شغل منصب أمين عام بلدية مسلاته ما بين عامي 1973م - 1977م.

تحصل على الشهادة الجامعية الأولى (الليسانس) من جامعة بنغازي سنة 1980م، ونال درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة طرابلس سنة 1983م، ودرجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الزاوية الغربية سنة 1999م.

⁽²⁾ رواه أحمد في مسنده، 126/4، رقم: (17182)، وابن ماجة في سننه، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، 29/1، حديث رقم:

(43)، والطبراني في الكبير، 247/18، حديث رقم: (619).

⁽³⁾ أخذت ترجمة الناظم والتعريف بالمنظومة بشيء من الاختصار من بحث نشره الدكتور/المحجوب إبراهيم محمد الزينقري في مجلة العلوم الشرعية التي تصدرها كلية العلوم الشرعية- مسلاته، في عددها الأول، ص195 وما بعدها.

درس في كثير من الكليات بالجامعات الليبية: منها كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، وكلية الآداب جامعة المرقب بالخمسة، وكلية العلوم الشرعية بمسلاتة، وكلية المعلمين بترهونة، وكلية الشريعة بالجامعة الأسمرية بزليتن، وغيرها من الكليات والمعاهد العليا.

وقد أشرف وناقش عددا من رسائل الماجستير بلغ مجموعها خمسا وستين رسالة، ولا يزال يقوم بالتدريس في مسجد عبد العزيز بالقرية التي يقطن بها لعدد من الطلبة على طريقة الحلقات القديمة حتى تاريخ كتابة هذا البحث.

له العديد من المصنفات التي أضافت جديداً للمكتبة الإسلامية والعربية، وهي كثيرة منها يمكن

- في رحاب القرآن، مكتبة البستان، طرابلس، سنة 1996م.
 - اليتيم في القرآن، الدار الليبية، طرابلس، 1996.
 - الوجيز في اللغة العربية، مطابع عصر الجماهير، الخمسة، سنة 1998م.
 - النحو الميسر، الدار الليبية، طرابلس، سنة 2000م.
 - أحكام العبادات، الجامعة المفتوحة، طرابلس، سنة 2000م.
 - تفسير سورة الفاتحة، دار الطالب، سنة 2015م.
 - أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، دار النحلة، سنة 2012م.
- وغيرها الكثير، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في طور الطباعة.

التعريف بالمنظومة ونسبتها إلى صاحبها:

أما نسبة هذا النظم لصاحبه فقد صرح الناظم باسمه في مقدمته التي صدر بها هذا النظم، وقد سمعته منه مشافهة، وأيضاً ما شهد به الأساتذة والمشائخ الأفاضل منهم: الدكتور: عمران علي العربي، والدكتور: بشير عز الدين الغرياني، والدكتور: بشير أحمد محمد، الذين اطلعوا على الجزء الأول (العقائد والعبادات)، وشجعوه على إتمام بقية الأبواب الأخرى. وأما تسمية هذا النظم بـ(اللآئ المنظومة)، فقد أثبتته الناظم بقوله:

سميتها اللآئ المنظومة .: فاظفر بها تمددك بالمعلومة

وقد بلغت المنظومة بعد إكمال بقية الأبواب الفقهية (1000) بيت في أبواب العقيدة والعبادات، والنكاح، والمعاملات، وغيرها من أبواب الفقه المختلفة.

القسم الثاني: شرح اللآئ المنظومة: باب تغيير الخلقة:

يقول الناظم:

تَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ فَعَلَّ قَدْ حُرِّمَ ... أَمْرٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَلْقَاهُ لَهُمْ

يقصد الناظم في هذا البيت أن من الأفعال المحرمة التي نهى الله عنها هي أن يعمد الإنسان المسلم إلى ما خلق الله له من خلقة فيغيرها بأي شكل من الأشكال التي تنقلها عن الوصف الأصلي إلى وصف آخر، فيعتبر هذا تغييراً لخلق الله المنهي عنه شرعاً.

وقد وردت بذلك أدلة كثيرة منها قوله ﷺ: " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...، (4) وفي حديث ابن مسعود: " لعن الله الواشمت والمستوشمت والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله "، (5) وفي رواية عن ابن مسعود قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عن النامصة والواشمة والواصلة والواشمة الا من داء " (6)

وقد نبه الناظم إلى أن هذا الأمر هو من وسوسة الشيطان وغيبه وتزيينه قد ألقاه لهم كما قال تعالى مخبراً عنه ﴿ وَالْأَضْلَانَهُمْ وَالْمُنِيِّنَهُمْ وَالْمُرْتَبِّينَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَالْمُرْتَبِّينَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ (7)

ثم بدأ الناظم في ذكر الأمور التي نهى عنها الشارع فقال:

إِطَالَةُ الرُّمُوشِ أَمْرٌ حَرَّمَ ... كَالْوَصْلِ وَالْوَشْمِ كَمَا قَدْ عَلِمَ

يقصد الناظم بالرموش هنا الرموش الصناعية، وهي عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من المواد البلاستيكية تلتصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة، توضع على طرف الرموش الأعلى. أقول: والذي يظهر -والله أعلم- أن استعمال مثل هذه الرموش غير جائز؛ لأن هذه الرموش الصناعية توضع على الرموش الطبيعية، وهو نوع من الوصل، والنبوي -ﷺ- " لعن الواصلة والمستوصلة " (8).

والواصلة: هي التي تصل الشعر بشعر آخر أو بما يماثله، والشعر الصناعي مختلف في حكمه، لكن الذي يظهر أنه داخل في الوصل؛ لأن العلة وهي الزور التي علل بها النبي -ﷺ- موجودة هنا. والوصل أنواع، وقد اختلف العلماء في معنى نهيه -ﷺ- عن ذلك، فقال بعضهم: لا بأس في ما وصلته من صوف أو خرق ما لم يكن شعراً، والنهي إنما يختص بالصلة بالشعر، وهو قول الليث بن سعد.

وقال آخرون: الوصل بكل شيء ممنوع لعموم الخبر، وهو قول مالك، وجماعة من العلماء، وهو اختيار الطبري.

وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، قالوا: وإنما ينهى عن الوصل. وقال آخرون: كل ذلك جائز، (9) وروى عن عائشة نحوه، (10) وتأولت أن الحديث على غير وصل الشعر، ولا يصح عنها، والصحيح عنها مثل قول الجمهور.

(4) رواه البخاري في صحيحه، باب: الوصل في الشعر، حديث رقم (5589) 2216/5.

(5) رواه البخاري في صحيحه، باب: المتفلجات للحسن، حديث رقم (5587)، 52216.

(6) رواه أحمد في مسنده 415/1، حديث رقم (3945)، ذكرها ابن حجر في فتح الباري وعزاها لأحمد والنسائي، ولم يبين صحتها ينظر: فتح الباري 379/10.

(7) سورة النساء، الآية (118).

(8) تقدم تخريجه، ينظر: ص 6.

(9) قال القرطبي: وهو قول باطل قطعاً ترده الأحاديث، ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 394/5..

(10) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 328/6.

فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر، فليس من الوصل، ولا هو مقصده، وإنما هو للتجميل والتحسين. (11)

أما الوشم فهو محرم أيضاً، في الوجه أو غيره وهو النَّقْشُ بِالْإِزْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُّ وَيُحْسَى الْجُرْحُ بِالْكُحْلِ، أو الهَبَابِ، أو نَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ أَسْوَدُ لِيُخَصَّرَ الْمَحَلَّ، وَالنَّهْيُ لِلْحُرْمَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ أَشَدُّ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ. (12)

وقد جاء النهي عنه في الأحاديث النبوية منها ما رواه أبو هريرة عن النبي - ﷺ - قوله: " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة... ". (13)

وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة أيضاً، قال: أتى عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوشم، فقال أبو هريرة: فقامت فقالت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تشمن ولا تستوشمن ".

وفي حديث ابن مسعود: " لعن الله الواشحات والمستوشحات... ". (14)

ووجه الاستدلال أن اللعن لا يكون على أمر غير محرّم، فدلّت الأحاديث على أن الوشم حرام، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر.

وَمُقَلَّةُ الْعَيْنِ تُرَى زَرْقَاءُ ... وَتَارَةٌ أُخْرَى تُرَى صَفْرَاءُ
بِعَدَسَاتٍ أُلْصِقَتْ فَلَوْنَتْ ... عَيْنَيْنِ بِاللُّصِقِ وَشَكْلًا غَيْرًا

يقصد الناظم في هذين البيتين أن من الأمور المنهي عنها ما تفعله النساء من تغيير لون العيون بإلصاق عدسات ملونة تخفي اللون الحقيقي للعين.

وحاصل كلام العلماء في هذه المسألة أن العدسات إذا كان القصد منها الزينة للزوج، ولم تكن لتغريير الخاطب وخداعه، ولم يكن فيها تشبه بالقطط وغيرها من الحيوانات، فهو جائز، ما لم يجر ذلك ضرراً بالعين فحينئذ يحرم، كما نبه إليه بقوله:

وَكَمْ فَتَاةٍ أَصْبَحَتْ عَمِيَاءَ ... تُرِيدُ زِينَةً فَتَالَتْ دَاءَ

فإذا ألحقت ضرراً بالعين فقد ذهب العلماء إلى تحريم ذلك قولاً واحداً؛ لأن القاعدة تقول لا ضرر ولا ضرار.

وَقَدْ تَرَى الْفَتَاةَ لَا تَعْرِفُهَا ... صَارَ يُعْطَى وَجْهَهَا زُخْرُفُهَا
فِي سُورَةِ النَّسَاءِ قَدْ تَعَهَّدَ ... عَدُوْنَا الرَّجِيمِ حَيْثُ هَدَدَ

أشار الناظم في هذا البيت إلى ما ورد في سورة النساء من وعيد الشيطان بأنه سيزين للناس حب الشهوات، وفعل الحرام، ويأمرهم بالمنكر، وتغيير خلق الله كما قال تعالى: على لسانه: ﴿

(11) ينظر في ذلك كله: الجامع لأحكام القرآن، 394/5، والذخيرة/ للقرافي، 314/13، والتاج والإكليل، 210/1.

(12) ينظر: حاشية العدوي، 599/2 .

(13) تقدم تخريجه.

(14) تقدم تخريجه.

وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا مُنِيَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيَبْتَكُنَّ عَادَاتِ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيُغَيِّرَنَّ حَاقِقَ
اللَّهِ ﴿١٥﴾.

ثم انتقل يتكلم عن حكم ما لو كان هذا التغيير لأجل إصلاح ضرر، كما يحدث في عمليات التجميل التي تُجرى لأضرار نتجت عن حروق، أو حوادث، فقال:

وَلَيْسَ فِي إِصْلَاحِ مَا تَضَرَّرَ ... مَنَعٌ وَنَفْعُهُ عَدَا مُقَرَّرَا

وكما أنه يجوز تجميل ما تضرر نتيجة حادث ما، فإنه يجوز أيضاً تجميل ما كان فيه تشوية أو عيب خلقي ولد به الإنسان كالشفة المفلوجة والأرنبة، وغيرها من الآفات المرضية الطارئة مثل: انحسار اللثة نتيجة الالتهابات، فهذا كله جائز باتفاق.

بِشَرْطِ أَنْ يَلِيَهُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ ... وَكَمْ وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ

وهذا كله يشترط فيه أن يقوم به أهل الاختصاص الحاذقون، ولا يجوز للإنسان أن يقدم على فعل شيء لا يتقنه، مما قد يسبب ضرراً للآخرين.

فإن تجرأ من لا يحسن الصنعة ومهنة الطب والمختص في هذا الأمر، ونتج عن فعله فساداً وضرراً، فإنه يغرّم ما أفسده، بأن يعطي مقابل ما تلف من الأعضاء، أو تشوهه، أو تضرر بأي شكل كان، وقد أشار إليه الناظم بقوله:

وَمُدَّعٍ بِدُونِ عِلْمٍ يَضْمَنُ ... يَغْرُمُ مَا أَفْسَدَهُ وَيُسْجَنُ

يقصد الناظم أن من ادعى الصنعة وأقدم على فعل ما يلحق الضرر فإنه يغرّم ويسجن؛ ليكون رادعاً لغيره.

واتفق الفقهاء على أنه لا ضمان على الطبيب والخاتن والحجام إذا فعلوا ما أمروا به بشرطين: أحدهما: أن يكونوا ذوي جذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكونوا كذلك لم يحل لواحد منهم مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سراًيته كالقطع ابتداءً. الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع. (16)

**وَزِينَةٌ إِذَا أُرِيدَ مِنْهَا ... إِخْفَاءُ عَيْبٍ لَا تَسَلُّنِي عَنْهَا
لَأَنَّهَا غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ مَنَعٌ ... كَمْ سَبَّبَتْ لِلنَّاسِ مِنْ ضُرِّ وَقَعٍ**

يقصد الناظم هنا أن الزينة إذا أريد منها إخفاء العيوب بقصد خداع الناس فإنها ممنوعة، ولا تجوز بحال، لأن ذلك من الغش والتدليس المنهي عنه شرعاً؛ لما يسبب من الضرر المترتب على ذلك. ومن ذلك الوصل؛ لما فيه من التدليس والغش وإخفاء عيب حصل في الزوجة.

(15) سورة النساء، الآية: (18).

(16) ينظر: الذخيرة، 257/12، والموسوعة الفقهية الكويتية، 59/19.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المعنى المناسب لتحريم الوصل هو التدليس بالعيب والغش والخداع، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - سماه زوراً، لما فيه من تدليس وغش، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الغش بقوله: "من غشنا فليس منا".⁽¹⁷⁾ قال في الذخيرة: وسبب المنع في وصل الشعر وما معه التدليس والغرور، قال صاحب المقدمات: تنبيه: لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق.⁽¹⁸⁾

إِنْ أُخْفِيَ الْعَيْبُ يَجُوزُ الرَّدُّ ... مَهْمَا تَكُنْ نَيْتُهُ وَالْقَصْدُ
فِي كُلِّ حَالَةٍ تَسَبَّبَ الضَّرَرُ ... تَجَنَّبُ الإِضْرَارَ حُكْمٌ مُعْتَبَرٌ

يشير الناظم هنا إلى جواز الرد إذا ظهر عيب من العيوب التي ترد بها الزوجة والتي أخفنها بالتدليس والغش بالزينة، ومن هذه العيوب مثلاً: البرص، وهو عيب اتفق جمهور العلماء على جواز الرد به، فإذا عمدت الزوجة إلى تغطية البرص بأي نوع من أنواع المراهم العصرية، وبان للزوج هذا العيب، فإنه يجوز له الرد بهذا العيب، لأنه من العيوب التي تسبب الضرر للزوج، قال ابن القاسم: " أنه إذا اشترط النكاح السلامة ردت من كل عيب"⁽¹⁹⁾. وكذلك يجوز له الرد بأي عيب آخر أخفته الزوجة إذا اشترط في العقد عدم وجوده، مثل البهاق والسواد والتآليل وغيرها من العيوب التي تنقص من الجمال.⁽²⁰⁾ والقول الصحيح الذي اختاره العلماء " أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع". وما أُلزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما عُرِّ وغُيِّنَ به. ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.⁽²¹⁾

وَكَمْ جَنَى الْبَعْضُ مِنَ الْمَصَائِبِ ... وَآلَ فِعْلُهُمْ إِلَى الْمَعَائِبِ
لَيْسَ الْجَمَالُ فِي جَمَالِ الصُّورَةِ ... بَلْ فِي جَمَالِ الْفِعْلِ وَالسَّرِيرَةِ

يشير الناظم في هذين البيتين إلى ما يؤول عليه حال من عمَدَ إلى تغيير ما خلقه الله عليه من تشويه بعد أن كان في أحسن تقويم كما قال الله تعالى. وينبه إلى أن الجمال ليس في الشكل والمظهر- وإن كان مطلوباً- ولكن الجمال جمال الباطن والجوهر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم."⁽²²⁾

(17) رواه مسلم، باب: قول النبي: من غشنا فليس منا، 69/1، حديث رقم: (294-295).

(18) ينظر: الذخيرة، 315/13.

(19) ينظر: الاستنكار، 421/5.

(20) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، 486/9.

(21) ينظر: المجموع شرح المهذب، 271/16 وسبل السلام، 135/3.

(22) رواه مسلم عن أبي هريرة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، 11/8، حديث رقم 6707.

مَا صَوَّرَ الرَّحْمَنُ لَا يُعَيَّرُ ... فَهُوَ الْقَدِيرُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ
سِوَى الَّذِي قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ جَلَلٍ ... أَحَدَثَ عَيْبًا فَلْيُعَالَجْ وَيُزَلِّ
وَنَقْصُ عُضْوٍ جَازَ أَنْ يُسْتَكْمَلَ ... لِيَمْنَحَ الْمُصَابَ حَالًا أَفْضَلَ

مقصود الناظم هنا أن الأصل عدم تغيير خلق الله، فلقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وصوره بأحسن صورة، ولا يجوز للمسلم أن يعتمد إلى تغيير ما خلقه الله عليه، لكن الشرع استثنى من هذا التغيير المذموم صوراً يجوز فيها إصلاح العيوب التي تسبب ألماً حسياً أو معنوياً، سواء كانت هذه العيوب خلقية ولد بها، مثل: الشق في الشفة العليا، أو التصاق أصابع اليدين أو الرجلين، وانسداد فتحة الشرج، وغيرها، وكذلك العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم كالجدام والسل وانحسار اللثة بسبب الالتهابات، أو كانت هذه العيوب مكتسبة طارئة، وهي العيوب الناشئة من الحوادث والحروق، مثل: كسور الوجه، وتشوه الجلد والتصاق الأصابع بسبب الحروق، والآلات القاطعة وغيرها.

فهذا النوع من التغيير جائز، والدليل عليه ما جاء عن عرفة بن أسعد قال: "أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق فأتنت علي، فأمرني رسول الله -صلى عليه وسلم- أن أتخذ أنفاً من ذهب"⁽²³⁾

فهذه العيوب تحتاج إلى إزالة لما يترتب على وجودها من ضرر حسي ومعنوي، والقاعدة تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).

فإذا وجدت الحاجة الموجبة للتغيير فيستنثى ذلك من التحريم، قال النووي -رحمه الله-: "وأما قوله: المتفجرات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، فإذا كان لإزالة تشويه فيجوز، وأما لزيادة الحسن والجمال فلا."⁽²⁴⁾

وَكُلُّ خَبْرَةٍ لَدَى الْإِنْسَانِ ... مَصْدَرُهَا اللَّهُ عَظِيمُ الشَّانِ
فَهُوَ الَّذِي قَدْ وَهَبَ الْعُقُولَ ... نِعْمَ بَدِيعُ الْكَوْنِ نِعْمَ الْمَوْلَى
وَبَعْضُهُمْ سَعَى لِكَيْ يُعَيَّرَ ... جِنْسًا يُضَاهِي فِعْلَ مَنْ قَدْ كَفَرَ

يختم الناظم هذا الباب بفائدة مهمة وهي أن كل ما تعلمه الإنسان من علوم وفنون وما اكتسبه من خبرة فإن مصدرها الله العليم الخبير، فهو الذي وهب العقل للإنسان كي يفكر به ويستخدمه في الخير. غير أن هناك من استخدم هذه العقول في الشر، فسعى لتغيير خلق الله ليضاهي الذين كفروا.

الخاتمة

نختم بحثنا بما توصلنا إليه من نتائج، وهي:

⁽²³⁾ رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عرفة بن أسعد، ينظر: سنن أبي داود، باب: عن أبي هريرة، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، 184/4، حديث رقم (4234)، وسنن الترمذي، باب: شد الأسنان بالذهب، 240/4، حديث رقم: (1770)، وسنن النسائي الكبرى، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، 440/5، حديث رقم: (9463).

⁽²⁴⁾ ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 600/2.

أولاً: على المسلم أن يفعل ما أمر الله به، ويجتنب عما نهاه عنه، امتثالاً لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم"⁽²⁵⁾، وقوله تعالى: " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"⁽²⁶⁾.
ثانياً: من الأمور التي نهى الله عنها أن يعمد المسلم إلى تغيير خلقته التي خلقه الله عليها من غير موجب يبيح له ذلك.

ثالثاً: ذكر الناظم من بين هذه المخالفات وصل الشعر وإطالة الرموش والنمص والوشم والتفليج.
رابعاً: استثنى الناظم من الوصل المحرم ما كان بغير الشعر، كالصوف والخرق ونحوها، وهو مذهب الجمهور.

خامساً: استثنى بعض العلماء الرموش الصناعية، فأباحوها، لأنها ليست حقيقية، والراجح منعها، كما قال الناظم.

سادساً: جوز الناظم من منع تغيير الخلق ما يكون فيه إصلاح ما تضرر نتيجة حادث ما، فإنه يجوز أيضاً تجميل ما كان فيه تشويه أو عيب خلقي ولد به الإنسان كالشفة المفلوجة والأرنية، وغيرها من الآفات المرضية الطارئة فهذا كله جائز باتفاق.

سابعاً: والزينة إذا أريد منها إخفاء العيوب بقصد خداع الناس فإنها ممنوعة، ولا تجوز بحال، لأن ذلك من العش والتدليس المنهي عنه شرعاً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

- [1] ابن البر، يوسف بن عبد الله. (2000). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، محققون). دار الكتب العلمية.
- [2] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.
- [3] ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. (د.ت). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة.
- [4] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. (2009). سنن ابن ماجة (شعيب الأرنؤوط وآخرون، محققون). دار الرسالة العالمية.
- [5] البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. (1987). صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) (مصطفى ديب البغا، محقق). دار ابن كثير.
- [6] الترمذي، محمد بن عيسى السلمي. (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي (أحمد محمد شاكر وآخرون، محققون). دار إحياء التراث العربي.
- [7] الزحيلي، وهبة. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر.
- [8] السجستاني، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود. دار الكتاب العربي.
- [9] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (1960). سبل السلام. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- [10] الطبراني، سليمان بن أحمد. (1983). المعجم الكبير (حمدي بن عبد المجيد السلفي، محقق). مكتبة العلوم والحكم.
- [11] العدوي، علي الصعيدي. (1412هـ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (يوسف الشيخ، محقق). دار الفكر.
- [12] العبدري، محمد بن يوسف. (1398هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر.

(25) سورة التغابن، الآية: (16).

(26) سورة الحشر الآية: (7).

- [13] القرافي، أحمد بن إدريس. (1994). الذخيرة (محمد حجي، محقق). دار الغرب.
- [14] القرطبي، محمد بن أحمد. (2003). الجامع لأحكام القرآن (هشام سمير البخاري، محقق). دار عالم الكتب.
- [15] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت.). صحيح مسلم (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). دار إحياء التراث العربي.
- [16] النسائي، أحمد بن شعيب. (1991). السنن الكبرى (عبد الغفار سليمان وسيد كسروي، محققون). دار الكتب العلمية.
- [17] النووي، يحيى بن شرف. (1997). المجموع شرح المذهب. دار الفكر.
- [18] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1404هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- [19] اليحصبي، عياض بن موسى (القاضي عياض). (د.ت.). إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJHAS** and/or the editor(s). **AJHAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.